تعليل الخلاف الفقهي وبناء الملكة الاجتهادية عند ابن الفرس
من خلال كتابه "أحكام القرآن"
دراسة في وظيفة النظر الأصولي في فهم مدارك الأحكام وتوجيه اختلاف الفقهاء

عمر الحداد جبيلو
تحت إشراف: د. سلام أبريش
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة
المغرب

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تعليل الخلاف الفقهي عند ابن الفرس وأثره في بناء الملكة الاجتهادية، من خلال الكشف عن القيمة المنهجية لتعليله للخلاف، بعيدا عن الاقتصار على مجرد بيان أسباب اختلاف الفقهاء. ويبين البحث أن ابن الفرس يرد كثيرا من الفروع الفقهية إلى أصولها النظرية، ويكشف عن وجوه الاختلاف في دلالات النصوص واحتمالاتها، وما يتصل بذلك من العموم والخصوص، والإضمار، ودليل الخطاب، والأمر والنهي، والنسخ، والجمع بين الأدلة، والتخصيص والتقييد. كما يبرز أن دراسة الخلاف عنده تنقل الناظر من حفظ الأقوال إلى فهم مآخذها ومداركها، وتدربه على تحليل النصوص، واستحضار الاحتمالات، وتمييز قويها من ضعيفها، والموازنة بين الأدلة. ويخلص البحث إلى أن تعليل الخلاف عند ابن الفرس يمثل مجالا تطبيقيا لتكوين العقل الفقهي وتنمية القدرة على النظر والاستنباط، بما يجعل دراسة الخلاف وسيلة لبناء الملكة الاجتهادية.

الكلمات المفتاحية: ابن الفرس؛ تعليل الخلاف؛ الخلاف الفقهي؛ الملكة الاجتهادية؛ أصول الفقه؛ دلالات النصوص؛ الاستنباط.

Abstract

This study examines Ibn al-Faras's reasoning of juristic disagreement and its role in developing the faculty of ijtihad. It highlights the methodological dimension of his analysis, showing that he does not merely report differing legal opinions, but traces them back to their underlying theoretical and interpretive foundations. His approach reveals how disagreements may arise from different understandings of textual indications and possibilities, including generality and specificity, implied meanings, commands and prohibitions, abrogation, specification, restriction, and reconciliation between evidences. The study argues that examining disagreement in this manner moves the learner beyond memorizing legal positions toward understanding their proofs, foundations, and methods of inference. It also develops the ability to analyze texts, assess interpretive possibilities, distinguish stronger from weaker arguments, and weigh competing evidences. Thus, Ibn al-Faras's treatment of juristic disagreement constitutes an effective methodological framework for cultivating juristic reasoning and strengthening the capacity for independent legal deduction.

مقدمة:

لا شك أن الكتب التي تعنى بالخلاف الفقهي من حيث أدلته وموارده ومداركه تسهم بشكل كبير في تنمية ملكة الاجتهاد عند الطالب، ومن هذه الكتب كتب أحكام القرآن، قال الحجوي الثعالبي: «ومن الكتب التي تعين على الاجتهاد جدا أحكام ابن العربي في تفسير وآيات الأحكام الفقهية من القرآن العظيم، وأحكام الجصاص الحنفي، وتفسير ابن جرير الطبري، ونهاية ابن الأثير، وكتاب "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد»[1]، وغيرها من الكتب الأخرى، ومن هذه المؤلفات الكتب التي عنيت بذكر أسباب اختلاف الفقهاء، بحيث لم تقتصر على الإشارة إلى الخلاف فقط، ومنها التي عنيت بذكر الخلاف وأسبابه ومثاراته لغرض معرفة أدلة المجتهدين ومداركهم، ولأجل التدرب على التفقه في نصوص الوحي والقدرة على التعامل معها، من أجل تكوين ملكة اجتهادية، قائمة على النظر والاعتبار الصحيح، ومن هذه الكتب أحكام القرآن لابن العربي، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وأحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي.

والناظر في هذا الكتاب يجده يهتم بشكل كبير بالخلاف الفقهي وأدلة المجتهدين، ويعطي حيزا أكبر لتعليل الخلاف الفقهي ولكن بصورة مختلفة عن كتب الفقه، لأنه يرتبط هنا بنصوص القرآن التي هي أعلى دراجات الأدلة، وبالنظر في هذه الطريقة من الاستدلال والنظر في الأدلة يمكن القول إن تعليل الخلاف الفقهي عند ابن الفرس ليس مجرد جمعٍ لأقوال العلماء، ولا هو عرضٌ وصفيٌّ لمواضع الاتفاق والافتراق، وإنما يظهر من خلال النظر في بعض النصوص من كتابه أحكام القرآن أنه جزء من مشروع أوسع يتجه إلى تكوين الناظر في الفقه تكوينًا يمكنه من إدراك مدارك الأحكام، ومآخذ الأقوال، ووجوه الاحتمال، ومواقع الأدلة، وطرائق الجمع والترجيح والتخصيص والتأويل، فالخلاف عنده ليس غاية في ذاته، وإنما هو أداة كاشفة عن البنية الداخلية للاجتهاد، وعن الطريق الذي سلكه الفقيه حتى انتهى إلى الحكم الذي اختاره.

وهذا المعنى صريح في مقدمته؛ إذ لم يجعل الغرض من كتابه مجرد معرفة الأحكام المستنبطة من القرآن، وإنما ربط بين معرفة الأحكام ومعرفة مآخذها، ثم ربط معرفة المآخذ بمعرفة الخلاف، ثم جعل الغاية الأعمق من معرفة الخلاف الوقوف على أدلة الشرع واحتمالاته. ومن هنا تتبين الطبيعة التعليمية والاجتهادية لمشروعه؛ فهو يريد أن ينقل الطالب من مستوى معرفة الحكم إلى مستوى معرفة كيف نشأ الحكم، وعلى أي أصل أصولي بني، وما الاحتمال الذي حمل الدليل عليه؟ ولماذا قوي ذلك الاحتمال عند فقيه ولم يقو عند غيره؟

ومن ثم فإن قيمة منهج ابن الفرس في هذا الباب لا يستنفد في استخراج أسباب الخلاف الفقهي، بل يتجاوزها إلى الكشف عن صورة مخصوصة من التكوين الاجتهادي؛ إذ إن تعليل الخلاف عنده يمر الطالب عبر جملة من العمليات العقلية والأصولية: تحديد دلالة اللفظ، والنظر في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب، والاقتضاء، والأمر والنهي، والنسخ، والخطاب الشرعي، ودلالة السياق، والضمائر، والقرائن، وتعارض الأدلة، وترتيب مراتبها، وإمكان الجمع بينها، ومحل استعمال القياس، ومدى صلاحية الخبر لتخصيص القرآن أو نسخه، وغير ذلك من العمليات التي تحتاج إلى النظر المؤسس على أصول الفقه.

والناظر في كتاب أحكام القرآن لابن الفرس أو في نماذج متفرقات منه يلحظ أنه لا يكتفي غالبًا بقول: اختلف العلماء، بل يعقب ذلك بعبارة كاشفة عن البنية الأصولية المنتجة للخلاف، من نحو قوله: "وهذا الاختلاف مبني على..." أو "والخلاف في المسألة مبني على..." أو "وهذا القول مبني على..." أو "وهذا نوع من الاستدلال يسميه الأصوليون كذا"؛ وهي عبارات تكشف أن مقصوده ليس نقل الخلاف في صورته النهائية، بل إرجاعه إلى أصله النظري.

وبذلك يمكن قراءة أسباب الخلاف في كتابه أحكام القرآن من زاوية خاصة، هي زاوية تعليل الخلاف بوصفه تمرينًا على الاجتهاد؛ إذ يتحول الخلاف من مادة للحفظ إلى مادة للنظر، ومن تعدد للأقوال إلى تعدد في مسالك الاستدلال، ومن اختلاف في النتائج إلى اختلاف في مقدمات النظر وقواعد تنزيلها على النصوص.

[1] الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (500/2).

وسيقتصر هذا المقال على نماذج مختارة من الكتاب، بقصد استقراء ما تكشف عنه من ملامح هذا المنهج، وبيان كيفية إسهام تعليل الخلاف في بناء الملكة الاجتهادية والقدرة على النظر والاستنباط.

إشكالية البحث

ينطلق البحث من النظر في تعليل الخلاف الفقهي عند ابن الفرس من زاوية تتجاوز مجرد بيان أسباب اختلاف الفقهاء، إلى الكشف عن دوره في بناء الملكة الاجتهادية وتنمية القدرة على النظر والاستنباط.

وعليه، تتمحور الإشكالية حول السؤال الآتي:

كيف يسهم تعليل الخلاف الفقهي عند ابن الفرس في بناء الملكة الاجتهادية، وما الآليات الأصولية والدلالية التي يكشف عنها تعليله للخلاف في تدريب الناظر على فهم النصوص، وتحليل احتمالاتها، وربط الفروع بأصولها، والموازنة بين الأدلة ووجوه الاستدلال؟

ويتفرع عنه: كيف يرد ابن الفرس الفروع إلى أصولها؟ وكيف يحرر محل النزاع؟ وما أثر تعدد احتمالات النصوص واختلاف وجوه دلالتها في اختلاف الأحكام؟ وكيف ينتقل الناظر من مجرد معرفة الأقوال إلى فهم مآخذها ومبانيها؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. إبراز البعد التكويني لتعليل الخلاف عند ابن الفرس وصلته ببناء الملكة الاجتهادية.
2. الكشف عن الآليات الأصولية والدلالية التي يقوم عليها تعليل الخلاف في نصوصه.
3. بيان كيفية رد الفروع إلى أصولها والكشف عن المقدمات التي أنتجت اختلاف الأحكام.
4. إبراز دور تحرير محل النزاع وتحليل احتمالات النص في تكوين القدرة على النظر والاستنباط.
5. بيان الفرق بين حفظ الخلاف وفهم الخلاف، وإبراز قيمة معرفة مآخذ الأقوال ومداركها.
6. الكشف عن الطبيعة المركبة للملكة الاجتهادية من خلال تداخل الفقه والأصول واللغة والتفسير والحديث والقياس.
7. إبراز القيمة المنهجية للخلاف الفقهي بوصفه مجالا لتدريب الناظر على الموازنة بين الأدلة والاحتمالات.

منهج البحث

اعتمد البحث أساسا على المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك بتحليل نصوص ابن الفرس المتعلقة بالخلاف، والكشف عن المقدمات الأصولية والدلالية التي انبنى عليها اختلاف الفقهاء، ثم استنباط ما تكشف عنه من آليات النظر والاجتهاد.

كما استفيد من المنهج الوصفي في عرض المادة المتعلقة بالمؤلف، ومن المنهج النقدي في تقويم طريقة ابن الفرس في تحرير الخلاف وبيان مآخذه.

ويقوم التحليل على تتبع العلاقة بين النص، واحتمالات دلالته، والقاعدة الأصولية، والحكم الفقهي، بما يكشف أن تعليل الخلاف عند ابن الفرس لا يقتصر على تفسير اختلاف النتائج، بل يكشف عن طرائق إنتاجها، ومن ثم يسهم في بناء عقلية قادرة على النظر والاستنباط.

المبحث الأول: التعريف بابن الفرس ومشروعه في تعليل الأحكام والخلاف

المطلب الأول: الترجمة العلمية لابن الفرس

اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي الغرناطي، المعروف بابن الفرس، المالكي، من أهل غرناطة، ومن بيت علم ورياسة اشتهر بالفضل والنباهة. وقد اختلفت المصادر في سنة مولده، فقيل: سنة 524هـ، وهو ما ذكره أبو سليمان بن حوط الله وأبو القاسم بن فرقد[2]، وقيل: سنة 525هـ، وهو قول ابنه أبي يحيى عبد الرحمن، ونقله عنه أبو محمد القرطبي، وزاد أبو الربيع بن سالم أنه ولد في آخرها[3].

نشأ ابن الفرس في بيت عريق في العلم، تتابع فيه الاشتغال بالفقه والحديث والقراءات والأصول، وكان لجده وأبيه أثر ظاهر في تكوينه العلمي. فقد كان جده أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد من أهل العلم والقراءات والفقه، وتولى الشورى والقضاء، ووصف بأنه من كبار الفقهاء والمقرئين[4]. أما أبوه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، فكان عالمًا محدثًا فقيهًا، رحل في طلب العلم، ولقي جماعة من كبار علماء الأندلس والمشرق، وكان له اشتغال بالفقه والحديث والأصول[5].

وقد اعتنى الأب والجد بابن الفرس عناية بالغة؛ فأسمعاه من الشيوخ ما أمكنهما، واستجازا له من تعذر لقاؤه، حتى اتسعت روايته منذ حداثته. ويذكر المراكشي أنه استظهر في أوان طلبه المدونة وكتاب سيبويه وغيرهما، وهو ما يكشف عن عناية مبكرة بالفقه وأصوله وعلوم العربية[6].

شيوخه ورحلته في طلب العلم:

لم يقتصر ابن الفرس في تكوينه على ما أخذه عن جده وأبيه، بل اتسعت دائرة شيوخه، فقد لقي عددا كبيرا من شيوخ الأندلس والمشرق، فسمع وقرأ وأخذ الإجازة عن جماعة من أعلام عصره.

فأخذ عن أبيه في الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام، وعن جده، وسمع أبا الوليد بن بقوة، وأبا محمد بن أيوب، وأبا عامر بن شروية، وأبا الوليد بن الدباغ، وأبا الحسن بن هذيل، وأبا بكر بن الخلوف، وغيرهم. وأخذ القراءات عن أبي الحسن بن هذيل، وقرأ بحرف نافع على جده، كما تلقى عنه وعن غيره من أهل هذا الفن.

---

[2] ينظر: ابن الزبير أحمد بن إبراهيم، صلة الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1 1429هـ/2008م، مطبوع مع كتاب الصلة لابن بشكوال، 196/2.

[3] ينظر: ابن الأبار محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: 1415هـ- 1995م، 127/3، والمراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م، 50/3.

[4] الضبي أحمد بن يحيى، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب المصرية القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط1: 1410هـ/ 1989م، 478/1.

[5] المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 409/4، وابن فرحون إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 261/2، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 217/1.

[6] المصدر نفسه، الذيل والتكملة، 409/4.

واتصل بشيوخ كثيرين بالإجازة، منهم: أبو الحسن بن مغيث، وأبو القاسم بن بقي، وأبو عبد الله بن مكي، وأبو محمد اللخمي، وأبو مروان الباجي، وأبو بكر بن العربي، وأبو محمد الوحيدي، وأبو الحجاج القضاعي، وأبو محمد الرشاطي، ومن علماء المشرق أبو طاهر السلفي، وأبو المظفر الشيباني، وأبو سعيد الجيلي، وأبو عبد الله المازري وغيرهم[7].

وتكشف هذه المشيخة الواسعة عن تنوع مصادر تكوينه، فلم يكن علمه مقصورًا على الفقه المالكي، بل جمع بين الفقه وأصوله، والحديث، والقراءات، والعربية، واللغة، والتفسير، والجدل، وهو ما انعكس بوضوح على شخصيته العلمية ومؤلفاته.

تلامذته ونشاطه العلمي:

تصدر ابن الفرس للتدريس والإفادة، وقصده الطلبة، واشتهر بينهم بسعة العلم وقوة الحفظ وجودة النظر. وقد روى عنه جماعة من أعلام الأندلس، منهم أبو محمد القرطبي، وأبو علي الرندي، وابنا حوط الله، وأبو الربيع بن سالم، وأبو الحسن الغافقي، وابنه أبو يحيى عبد الرحمن وغيرهم[8].

وقد لقيه التجيبي بمرسية سنة 566هـ، ووصفه بأنه كان ذا حفظ وذكاء وتفنن في العلوم، وكان يحضر مجالس التدريس عند أبيه، فإذا تكلم أنصت إليه الحاضرون لما عرفوا فيه من جودة البيان والإتقان واستيفاء ما ينبغي ذكره في المقام[9].

منزلته العلمية:

بلغ ابن الفرس منزلة رفيعة بين علماء الأندلس، واشتهر بالتقدم في الفقه والأصول، وقوة الحفظ، والبصر بالمسائل. قال ابن الأبار: «كان له تحقق بالعلوم على تفاريقها، وأخذ في كل فن منها، وله تقدم في حفظ الفقه وبصر بالمسائل»[10]، مع مشاركته في الحديث واعتنائه به. ووصفه ابن الزبير بأنه كان فقيهًا حافظًا جليلًا، عارفًا بالنحو والأدب واللغة، كاتبًا بارعًا وشاعرا مطبوعا[11].

وأما المراكشي فوصفه بأنه كان مستبحرا في فنون المعارف على تفاريقها، متحققًا بها نافذًا فيها، ذكي القلب حافظًا للفقه حاضر الذكر له، متقدمًا في علوم اللسان، ونقل أبو الربيع بن سالم عن أبي بكر بن الجد قوله: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون[12].

وتولى القضاء والحسبة والشرطة في عدد من مدن الأندلس، وذكر ابن الخطيب أنه ولي القضاء بشقر، ثم بوادي آش، ثم بجيان، ثم بغرناطة، كما ولي النظر في الحسبة والشرطة، وكانت له منزلة بارزة في مجالس العلم والسياسة العلمية في عصره[13].

---

[7] ينظر: ابن الأبار محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، 127/3، والمراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 47/3، وابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، 133/2.

[8] ابن الزبير، صلة الصلة، 196/2.

[9] ابن الأبار محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، 127/3.

[1010] ابن الأبار محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، 127/3.

[11] ابن الزبير، صلة الصلة، 195/2.

[12] ينظر: المراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 48/3 . 49.

[13] ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ/ 2003م، 415/3.

مؤلفاته:

ترك ابن الفرس جملة من المصنفات تدل على سعة معارفه وتنوع اهتماماته، من أبرزها "أحكام القرآن"، وهو أشهر كتبه وأجلها. وقد أثنى عليه ابن الأبار فوصفه بأنه «من أحسن ما وضع في ذلك»[14]، وقال ابن الزبير: «ألفه وهو ابن خمسة وعشرين عامًا، فاستوفى ووفّى»[15]. وذكر أبو الربيع بن سالم أنه كتاب حسن مفيد، جمعه في ريعان شبابه، وكان لحيوية الطلب والنشاط العلمي أثر في حسن ترتيبه وتهذيبه، وأنه فرغ من تأليفه بمرسية سنة 553هـ[16].

وله كذلك اختصار الأحكام السلطانية، واختصار كتاب النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام، واختصار ناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، واختصار المحتسب لابن جني، وكتاب في المسائل التي اختلف فيها نحاة البصرة والكوفة، وكتاب في صناعة الجدل، ورسالة في الرد على ابن غرسية في تفضيل العجم على العرب، فضلًا عن عنايته بالنسخ والضبط وعلوم العربية واللغة والأدب[17].

وفاته:

توفي ابن الفرس بغرناطة، على أرجح الأقوال، يوم الأحد الرابع من جمادى الآخرة سنة 597هـ، بعد أن أصابه في أواخر عمره اختلال وخدر طاولاه، فترك الأخذ عنه والرواية. وذكر التجيبي أنه توفي على تلك الحال، ودفن خارج باب إلبيرة، وشهد جنازته خلق كثير، حتى ازدحم الناس على نعشه وتبركوا به[18].

وهكذا تكشف ترجمته عن شخصية علمية موسوعية، تضافرت في تكوينها أصالة البيت العلمي، وسعة الرحلة، وكثرة الشيوخ، وتنوع العلوم، وقوة الحفظ، والبصر بالمسائل، والقدرة على المناظرة والنظر؛ وهي خصائص تفسر المكانة التي احتلها ابن الفرس في الفقه المالكي والأصول وعلوم القرآن بالأندلس، وتفسر كذلك القيمة المنهجية التي يمثلها كتابه "أحكام القرآن".

المطلب الثاني: مشروع ابن الفرس في «أحكام القرآن» ووظيفة تعليل الخلاف في بنائه

تكشف مقدمة ابن الفرس عن تصور منهجي بالغ الدلالة لطريق النظر في الأحكام الشرعية؛ فهو ينطلق من قاعدة أن كتاب الله هو الأصل لكل معلوم، ثم يرتب على ذلك أن من أراد معرفة أفعال المكلفين، وكان متصفًا بصفات المجتهدين، لا بد أن يبدأ بالنظر في النص من حيث إحكامه ونسخه، ثم ينتقل إلى استنباط الأحكام، مع توقع ظهور التعارض في الأدلة أو الاحتمالات.

وهذا الترتيب ليس مجرد ترتيب تعليمي في عرض الكتاب، بل هو في نفسه تصوير لمسار الاجتهاد: النص، ثم التحقق من النسخ والإحكام، ثم الاستنباط، ثم ملاحظة التعارض، ثم فحص قوة الأدلة والاحتمالات، ثم الترجيح إن أمكن، ثم الوصول إلى الحكم.

ومن هنا تتضح أهمية قوله: «وجب على من اتصف بصفات المجتهدين، وأراد تعرف أفعال المكلفين، أن يبدأ أولًا فيعرف المنسوخ منه من المحكم»[19]، وهذا يظهر لنا ابتداء الاجتهاد عنده ليس بمجرد الفهم اللغوي الأولي للنص، وإنما يسبقه تحقيق في الوضع التشريعي للنص: هل هو محكم أو منسوخ؟ وهذا يعني أن الناظر لا يجوز له أن يستخرج الحكم من مجرد ظاهر الآية قبل أن يختبر علاقتها بسائر النصوص، وما إذا كان حكمها قد بقي أو رفع.

---

[14] ابن الأبار محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، 127/3.

[15] ابن الزبير، صلة الصلة، 195/2.

[16] المراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 48/3.

[17] ابن الزبير، صلة الصلة، 195/2.

[18] ابن الأبار محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، 127/3، وابن الزبير، صلة الصلة، 196/2.

[19] ابن الفرس عبد المنعم بن محمد، أحكام القرآن، 33/1

ثم يقول: «فإذا عرف ذلك، أخذ في استنباط الأحكام منه»[20]، وهنا يظهر انتقال مهم من معرفة النص إلى استثمار النص، فالاستنباط عنده ليس ترديدًا لما في النص، وإنما استخراج للأحكام الكامنة فيه وفق قواعد النظر.

غير أن هذا الاستنباط قد يفضي إلى ظهور ما يسميه تعارض الأدلة والاحتمالات، فيقول: «ولا شك أنه إذا أخذ ذلك علم من الأحكام ما تعارضت فيه أدلة الكتاب واحتمالاته، ووجد من السنة الواردة عن النبي ﷺ ما يعارض معنى الكتاب أيضًا»[21]، وهذه العبارة ذات قيمة مركزية في فهم مشروعه؛ لأنها تكشف أن الخلاف الفقهي لا ينشأ بالضرورة عن مجرد اختلاف في العلم بالنص، بل قد ينشأ عن تعدد وجوه دلالته أو عن تعدد الأدلة التي تتعلق بالحكم الواحد.

ثم يقرر المنهج الذي ينبغي أن يسلكه المجتهد: «فيجب أن ينظر في أقوى الأدلة، وأظهر الاحتمالات»[22].

فالاجتهاد هنا عملية موازنة بين أدلة واحتمالات، وليس مجرد استخراج مباشر للحكم، ولذلك كان الخلاف عنده نتيجة طبيعية لاختلاف النظر في القوة: «وكثيرًا ما يوجد من الأدلة والاحتمالات ما يكون أقوى عند قوم، وأضعف عند آخرين، وبحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة»[23].

وهذه الجملة يمكن أن تكون مفتاحًا لفهم جميع المسائل الأحكام التي تعرض لها في أثناء الكتاب، خصوصا منها المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، إذ إن اختلاف الأحكام عند الفقهاء المجتهدين لا يُقرأ بمعزل عن اختلاف التقدير الأصولي الذي سبق إليها.

فقد يوجد فقيه قد يرى العموم قويًا، وغيره يرى قيام المخصص مانعًا من بقائه على عمومه؛ وقد يرى أحدهما دليل الخطاب معتبرًا، ولا يراه الآخر كذلك؛ وقد يرى أحدهما الخبر صالحًا لتخصيص العموم، أو يرى الآخر أن عموم القرآن أقوى؛ وقد يحمل أحدهما الأمر على الوجوب، ويحمله الآخر على الندب أو الإباحة بقرينة؛ وقد يرى أحدهما أن نقص بعض الحكم نسخ، ولا يراه الآخر كذلك؛ وقد يحمل أحدهما اللفظ على ظاهره، ويحمله الآخر على معنى اقتضاه السياق أو الضرورة؛ وقد يختلفان في دخول بعض المكلفين تحت الخطاب، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية.

ومن ثم فإن ابن الفرس لا يعامل الخلاف الفقهي باعتباره ظاهرة منفصلة عن أصول الاستنباط، بل يرده إلى مواطن النظر الأصولي.

وهذا هو الذي يفسر قوله بعد ذلك: «وإني لما تشوفت في عنفوان الطلب، ومبدأ التعلم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة»[24].

فعبارة "هذه الطريقة" لا تنصرف إلى مجرد جمع الأحكام، بل إلى الطريقة التي شرحها قبل ذلك والتي تتجلى في: معرفة المحكم والمنسوخ، واستنباط الأحكام، والنظر في الأدلة والاحتمالات، وتمييز أقواها.

ثم يذكر أنه نظر في كتب أحكام القرآن فلم يجد فيها ما يشفي غليله، لأنه وجدها: «قليلًا ما نبه فيها على مآخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النزر»[25].

وهنا يتحدد موضع النقص الذي يريد ابن الفرس تداركه: عدم التنبيه الكافي على مآخذ الأحكام من ألفاظ الكتاب.

---

[20] المصدر نفسه 33/1.

[21] المصدر نفسه 33/1.

[22] المصدر نفسه 33/1.

[23] المصدر نفسه 34/1.

[24] ابن الفرس، أحكام القرآن، 34/1.

[25] المصدر نفسه، 34/1.

وهذا التعبير "مآخذ الحكم" بالغ الأهمية؛ لأن المأخذ ليس الحكم نفسه، بل الطريق الذي وصل به الناظر إلى الحكم، ومن ثم فإن مشروع ابن الفرس يشتغل على الحيز الفاصل بين النص والحكم: ويتوصل إليها عن طريق الإجابة عن السؤال التالي: ما العمليات النظرية التي جعلت الفقيه ينتقل من الأول إلى الثاني؟

ولذلك قال إنه لما رأى الأمر كذلك: «عنيت بالبحث عن ذلك، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز»[26]، ثم جعل من منهجه أن يقتصر على: «ما هو أظهر تعلقًا، وأبين استنباطًا، ليكون مسبارًا لغيرها ودليلًا على مأخذ سواها»[27].

وهنا يبلغ المشروع غايته التعليمية؛ إذ لا يريد أن تكون الأمثلة التي جمعها مقصودة لذاتها، وإنما يريدها مسبارا[28] لغيرها ودليلا على مآخذ سواها.

ومعنى ذلك أن المسألة الفقهية عنده ليس مجرد واقعة جزئية، وإنما هي نموذج يمكن من خلاله اكتساب القدرة على معالجة نظائرها، وهذه هي عين الملكة الاجتهادية؛ لأن الملكة لا تحصل بحفظ الجزئيات، وإنما باستقراء طرق النظر التي يمكن تعميمها على الجزئيات، وهذا ما عبر عنه عصريه ابن رشد الحفيد صراحة بقوله: «فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[29]، وكأنهما كانا ينظران إلى واقعهما العلمي، وخصوصا حاجة زمانهما إلى الاجتهاد، بمنظار واحد، هو منظار تنمية الملكة الاجتهادية والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مظانها، عن طريق أدوات الاستنباط.

ثم يصرح بأن الخلاف الذي يعرض في تلك المسائل سيذكره: «ليعرف الناظر في كتابي ما اتفق عليه من الأحكام، وما اختلف فيه»[30].

وهذه فائدة أولى، لكنها ليست الفائدة العظمى، إذ يقول مباشرة: «والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته»[31].

وهذه العبارة هي مركز المقال كله؛ فالفائدة العظمى من معرفة الخلاف ليست معرفة أن العلماء اختلفوا، بل معرفة أدلة الشرع واحتمالاته.

فمعرفة الخلاف هنا وسيلة لتوسيع أفق النظر في الدليل؛ لأن الناظر حين يرى أن العلماء انتهوا إلى أحكام مختلفة في المسألة الواحدة، ثم يقف على مأخذ كل واحد منهم، يكتشف أن النص قد يحتمل أكثر من جهة، وأن الدليل قد تتجاذبه اعتبارات متعددة.

---

[26] المصدر نفسه، 34/1.

[27] المصدر نفسه، 34/1.

[28] اسم آلة تختبر وتقاس بها الأشياء، وتختلف باختلاف المجال الذي تستعمل فيه، وأصل الكلمة من مادة الفعل سبر، ومعناه الاختبار والقياس والتحري والتجربة، قال صاحب العين: «السبر: التجربة، وسبر ما عنده أي جربه. وسبر الجرح بالمسبار أي نظر ما مقداره»، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

[29] ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 210/3 . 211.

[30] ابن الفرس، أحكام القرآن 34/1.

[31] المصدر نفسه 34/1.

ثم يقرر: «فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت، واحتمالات تخالفت، فقوي عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر»[32].

ولا يلزم من هذا أن كل خلاف عند ابن الفرس سواء في القوة، بل المقصود أن الخلاف الفقهي الذي يعرضه ينبغي أن يفهم من خلال مادة الاستدلال التي تشكلت منها الأقوال.

ثم يأتي بالمثال الدال على اتساع دائرة الاجتهاد: «ولهذا كان الشافعي رضي الله عنه يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة، ومالك رضي الله عنه وإن كان لم يقل مثل هذا، فكثيرًا ما كان يقول قولًا في مسألة، ثم يقول قولًا آخر في المسألة بعينها»[33]، فالمراد من المثال بيان أن الاجتهاد قد يكون أثرًا من آثار تعدد وجوه النظر.

ويزداد المعنى وضوحًا بقوله: «فإذا انحصر لك خلاف العلماء في مسألة علمت أن احتمالات الشريعة منحصرة؛ لأنه لو كان هناك احتمال له قوة لقيل به»[34].

فهنا تتحول دراسة الخلاف إلى استقراء لاحتمالات النص، وكأن ابن الفرس يدعو الناظر إلى أن يتعامل مع الخلاف بوصفه خريطة احتمالية للدليل: فإذا أحاط بأقوال العلماء ومآخذهم، تمكن من معرفة الجهات التي يمكن أن يحمل عليها النص، والجهات التي لم تقو حتى لا يلتفت إليها.

وهذا في غاية الأهمية لبناء الملكة الاجتهادية؛ لأن المجتهد لا يحتاج فقط إلى أن يعرف ما هو الحكم؟ بل يحتاج إلى أن يقدر على الإجابة عن أسئلة أكبر من قبيل: ما وجه دلالة النص؟ وهل هي دلالة منطوق أو مفهوم؟ وهل هي عامة أو مخصوصة؟ وهل اللفظ باق على ظاهره؟ وهل ثمة قرينة تصرفه؟ وهل يحتمل الجمع بين الأدلة؟ وهل التعارض حقيقي أو ظاهري؟ وهل الدليل المخصص صالح للتخصيص؟ وهل النسخ متعين أم يمكن الجمع؟

وعلى هذا الأساس يمكن فهم ما في نصوص ابن الفرس من كثافة أصولية؛ إذ لا تكاد مسألة تعرض إلا ويبحث لها عن الأصل النظري الذي أنشأ الاختلاف فيها.

المبحث الثاني: تعليل الخلاف عند ابن الفرس وأثره في بناء الملكة الاجتهادية

المطلب الأول: رد الخلاف إلى مداركه الأصولية وتدريب الناظر على صناعة الاستنباط

من أبرز الخصائص المنهجية التي تكشف عنها نصوص ابن الفرس أنه لا يكتفي بعرض اختلاف الفقهاء، وإنما يحرص على رد الاختلاف إلى أصله الأصولي، وهذا الرد هو الذي يحول الخلاف من مادة نقلية إلى مادة استدلالية، ومن تعدد في الأحكام إلى تعدد في المناهج التي أنتجت تلك الأحكام.

ومن أوضح أمثلته قوله في اختلافهم في مخاطبة المريض والمسافر بالصوم: «وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في إضمار "فأفطر" في هذه الآية»[35]، {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 183]، فهنا لا يكتفي بذكر الأقوال الفقهية، بل يرجعها إلى مسألة تتعلق بطبيعة الخطاب القرآني ودلالته على المحذوف.

---

[32] المصدر نفسه 34/1.

[33] المصدر نفسه 34/1.

[34] المصدر نفسه 35/1.

[35] ابن الفرس، أحكام القرآن، 186/1.

فمن رأى أن في الآية إضمارًا اقتضاه السياق، بنى عليه أن المريض والمسافر داخلان في خطاب الصيام، ومن لم ير الإضمار لم يجعل الخطاب متوجهًا إليهما على ذلك الوجه.

والذي يتعلمه الناظر هنا ليس حكم صيام المسافر فحسب، وإنما يتعلم طريقة أصولية عامة: إذا اختلف الحكم، فابحث عن اختلاف في تقدير البنية الدلالية للنص.

فالنظر الاجتهادي لا يقف عند ظاهر العبارة، وإنما يسأل: هل الكلام تام بنفسه؟ أم أن السياق يدل على محذوف؟ وهل تقدير المحذوف سائغ؟ وما أثر ذلك التقدير في الحكم؟ ومثل هذه الأسئلة ضرورية من أجل فهم الكلام، وبها يستعين الباحث أو الفقيه على إدراك المعنى المقصود ليبني عليه الكم الشرعي، ولا شك أ هذه نقلة من فقه الحكم إلى فقه الدلالة.

ويتكرر هذا المعنى في قوله عن الاعتكاف: «وهذا النوع من الاستدلال يسميه الأصوليون الاقتضاء»[36].

وهنا لا يكتفي ابن الفرس بإيراد الحكم، بل يكشف عن اسم الصناعة الأصولية التي اشتغل بها الدليل. فالآية عنده لا تؤدي الحكم بطريق صريح مباشر، وإنما يستخرج منها الحكم بواسطة دلالة مخصوصة هي الاقتضاء.

وهذا الكشف عن نوع الدلالة مهم في تكوين الملكة؛ لأن الطالب إذا عرف أن الحكم قد يؤخذ من النص بالاقتضاء، ثم رأى مثالًا تطبيقيًا عليه، صار قادرًا على البحث عن نظائر ذلك في نصوص أخرى، وهي كثيرة جدا.

وفي مسألة أقل الاعتكاف يظهر هذا بجلاء؛ فقد استدل ابن الفرس على اشتراط الصوم في الاعتكاف من كون الآية خاطبت الصائمين بالاعتكاف، ثم رتب على ذلك أن الصوم الشرعي لا يكون أقل من يوم، فظهر له أن الاعتكاف لا يكون أقل من ذلك.

ثم لم يقف عند بيان النتيجة، بل عاد إلى أقوال العلماء في نذر يوم أو ليلة، وبين الأساس الذي ينبني عليه كل قول: «ومذهب أبي حنيفة مبني على اشتراط الصيام، لأن الليل لا يصام فيه، فمن نذره لم يلزمه»[37].

فالمسألة تتحول من مجرد اختلاف في لزوم الاعتكاف إلى تطبيق متفرع لأصل أصولي.

والملكة الاجتهادية تتكون تحديدًا بهذه الطريقة؛ لأن الطالب يتعلم كيف ينتقل من الأصل أي الدليل الأصولي أو قاعدة كلية من قواعد أصول الفقه إلى الفرع، ثم كيف يكشف أثر الأصل في تعدد الفروع.

ومن ذلك أيضًا قوله في إيلاء العبد هل يدخل في خطاب قوله تعالى: {لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ } [البقرة: 224]. فتكون الآية عامة تشمل الحر والعبد، وفي مثل هذا بين الأصوليين خلاف، ثم يقول في مذهب مالك ومن قال بقوله بأن أجل إيلاء العبد شهران قياسًا على الطلاق: «وفي تخصيص عموم القرآن بالقياس خلاف»[38].

فالمسألة الفقهية هنا لم تعد مسألة مدة الإيلاء فقط، وإنما صارت تدريبًا على التعامل مع العام القرآني والقياس: هل يبقى العموم على شموله؟ أم يجوز تخصيصه بالقياس؟[39]

---

[36] المصدر نفسه، 218/1، ويسمى عند الأصوليين بلحن الخطاب، ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص:77، والطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، 709/2.

[37] ابن الفرس، أحكام القرآن، 218/1.

[38] المصدر نفسه، 309/1.

[39] هذه مسألة أصولية مختلف فيها، فذهب جماهير المالكية والشافعية والحنفية إلى جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس، ومنع بعض الحنفية القياس الخفي، ينظر: الباجي إحكام الفصول، 271/1، والمستصفى، ص:249.

وهذه الطريقة تكررها نصوصه في البيع، حيث يجعل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: 274] أصلًا عامًا، ثم يعرض كيفية تعامل الفقهاء معه، ومنهم من يخصصه بالأخبار، ومنهم من يخصصه بالقياس.

وهنا تتكون أمام الناظر صورة حقيقية لصناعة الاجتهاد: نص عام في مقابل دليل مخصص، نستحضر اختلاف الأصوليين في صلاحية الدليل للتخصيص، وبناء على هذا الاختلاف يكون الاختلاف في الحكم الفرعي، وهذا التسلسل في النظر واستعمال الأدلة هو الذي يمنح دراسة الخلاف قيمته التكوينية.

ولابد هنا أن نستحضر بعض القواعد الأصولية التي علل بها بان الفرس الخلاف الفقهي، وهي قواعد عامة درج على التعليل بها كثير من الفقهاء، كابن رشد الحفيد وأبي العباس القرطبي في المفهم، وابن بشير وغيرهم.

1. تعليل الخلاف في ضوء العموم والخصوص

تحتل قاعدة العموم والخصوص مساحة ظاهرة لا تخطئها العين لمن تأمل مسائل الأحكام التي ناقشها ابن الفرس، وهي قاعدة مهمة يحتاج إليها الطالب في المواضع التي تكشف عن أثر الخلاف الأصولي في اختلاف الأحكام.

ومن ذلك مثلا في آية: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 278]. يقرر أن العلماء اختلفوا: هل الآية عامة أم مجملة؟ ثم يختار أن الأظهر كونها عامة محمولة على ظاهرها إلا ما قام الدليل على إخراجه.

واللافت هنا أن ابن الفرس لا يجعل التخصيص موجبًا لإسقاط حجية العام، بل يقرر أن: «تخصيص بعضه ليس بمانع من التعلق به، ولا موجب لاحتماله»[40].

فهو يربي الناظر على التفريق بين العام الذي دخله التخصيص وبين النص الذي لا يمكن الاحتجاج به أصلًا.

ثم يسوق تطبيقات كثيرة: السلم، وبيع العين الغائبة، وبيع الأعيان الحاضرة التي تشق رؤيتها، وبيع المزايدة، وبيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره، وبيع السنبل، والمرابحة وغيرها[41].

والقيمة المنهجية لهذه التطبيقات ليست في كثرتها وتظافرها فحسب، وإنما في أنها تكشف أن قاعدة واحدة يمكن أن تكون مولدة لسلسلة من الأحكام.

فمالك، مثلًا، حين يتمسك بعموم الآية في بعض البيوع، لا يختار الحكم جزافًا، بل يحافظ على مقتضى أصل أصولي حتى يقوم الدليل المخرج. ثم يأتي الحديث عن الربا ليكشف مستوى آخر من النظر: هل عموم قوله تعالى: {وحرم الربا} يشمل كل صور الزيادة؟ أم أن النصوص النبوية جاءت لتبين أفرادًا مخصوصة؟ وإذا ثبت اختصاص بعض الصور، فما العلة التي يمكن أن يتعدى بها الحكم إلى غير المنصوص؟

وهنا ينتقل ابن الفرس من العموم إلى التعليل القياسي، فيبين اختلاف العلماء في العلة: مالك يعتبر الذهب والفضة ثمنين، والأربعة المطعومة مما يدخر للقوت أو يصلح له؛ والشافعي يعتبر الطعم في الأربعة؛ وأبو حنيفة يعتبر الوزن والكيل؛ إلى غير ذلك[42].

وهذه من أعمق الصور التي يقدمها النص لبناء الملكة؛ لأن الطالب يرى أمامه كيف ينتقل المجتهد من النص الجزئي إلى تحرير مناط الحكم، ثم كيف يؤدي اختلافهم في العلة إلى اختلافهم في الفروع.

فليس الخلاف في التفاضل مجرد خلاف في الحكم، وإنما هو خلاف في تحقيق مناط النص وتعيين الوصف المؤثر فيه.

---

[40] ابن الفرس أحكام القرآن، 403/1.

[41] المصدر نفسه، 403/1، 404، 405.

[42] المصدر نفسه، 406/1. 407. 408.

2. المطلق والمقيد بوصفه أداة لتكوين النظر المقارن

ومن ذلك مسألة الرقبة في الكفارات، حيث يقول ابن الفرس: «وهذا الخلاف مبني على مسألة اختلف الأصوليون فيها، وهي حمل المطلق على المقيد إذا كانا من جنس واحد»[43].

وهذا المثال من أقوى النماذج التي تكشف عن وظيفة تعليل الخلاف في بناء الملكة؛ لأن الناظر يتعلم أن اختلاف الفقهاء في عتق الرقبة في كفارة اليمين والظهار هل يعتبر فيها قيد الإيمان أم لا؟ الخلاف هنا مرجعه إلى قاعدة في كيفية التعامل مع نصين: أحدهما مطلق والآخر مقيد.

فالقرآن ذكر في كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} بينما جاء في كفارتي اليمين والظهار: تحرير رقبة مطلقة بدون قيد، فمن حمل المطلق على المقيد ألزم بالإيمان في الجميع، ومن لم يحمل المطلق عليه أبقى المطلق على إطلاقه.

وهنا تظهر إحدى وظائف تعليل الخلاف: أنه يجعل الطالب يرى الحكم باعتباره نتيجة لقاعدة أصولية قابلة للتطبيق في أبواب متعددة.

والطالب الذي يحفظ القولين في المسألة يعرف النتيجة؛ أما الذي يعرف أن الخلاف فرع عن قاعدة حمل المطلق على المقيد، فإنه يكتسب قدرة على استنباط الحكم من مسائل أخرى لم يقرأها من قبل.

وهذا هو المقصود بالملكة: القدرة على إنتاج الحكم في غير مورد النص المخصوص، اعتمادًا على معرفة القاعدة ومسلك تطبيقها.

3. دليل الخطاب وتكوين الحس الدلالي

يتكرر عند ابن الفرس استعمال مفهوم دليل الخطاب في مواضع متعددة، مما يكشف عن اهتمامه بتكوين قدرة الناظر على قراءة النص من جهة ما يفهم منه بطريق المفهوم، لا من جهة منطوقه فقط.

فمثلا في قوله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً...} [الأنعام: 146] يعرض اختلاف العلماء في دلالة الآية على حصر المحرمات فيما ذكر فيها، فالجمهور يجعلون دليل خطابها دالًا على تحليل ما عدا المذكور، بينما ينازع في ذلك منكر دليل الخطاب.

ومن هنا نشأت اختلافات في حكم أكل ذوات الأنياب من السباع وذوات المخلب من الطير، فإذا قيل إن الآية تدل على الحصر، كان ما عدا المذكور باقيًا على الإباحة، وإذا لم يثبت دليل الخطاب لم يكن في الآية ذلك المعنى. ثم ينظر إلى الحديث النبوي لتكتمل الصورة[44]، فيصبح أمام المجتهد أكثر من طريق:

دلالة نص القرآن (حصر المحرمات في الأمور الواردة في نص الآية)، ودلالة المفهوم (مفهوم المخالفة بأن ذوات الأنياب وذوات المخلب يجوز أكلها لأنها لم ترد في الآية) الحديث (قوله ﷺ: ((أكل كل ذي ناب نت السباع حرام))[45])، ثم النظر في إمكان التخصيص أو التأويل أو غير ذلك.

---

[43] المصدر نفسه، 236/2، إذا كان المطلق والمقيد من جنس واحد فلا يخلو أن يكون سببهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، فإن كان سببهما واحدا فإن كل واحد منهما يحمل على عمومه، لأنه لا اتفاق بينهما، ومثال ذلك كفارة القتل أن ترد في موضع مقيدة بالإيمان وفي موضع آخر مطلقة، فسببهما واحد هو القتل، وأما إذا كان سببهما من جنسين مختلفين، كما في المسألة أعلاه، وهي أن تقيد في القتل بالإيمان وترد في غيره كالأيمان والظهار مطلقة، فهذه اخلف فيها الأصوليون، فقالت جماعة يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب الجمهور، وقال طائفة لا يحمل عليه إلا أن يرد القياس على تقييده، فيلحق بالمقيد قياسا، ينظر الباجي، إحكام الفصول، 286/1 . 287.

[44] المصدر نفسه، 29/3 . 30.

[45] رواه مالك في الموطأ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: 13، والبخاري في صحيحه، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: 5530، ومسلم في صحيحه، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم: 1932.

وهذا النوع من التحليل يربي في الطالب ملكة مهمة، وهي ألا يقتصر في فهم النص على المنطوق المباشر، بل يختبر مفهوماته ولوازمه وحدوده.

4. النهي ودلالته على فساد المنهي عنه

ومن أوضح الأمثلة قوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ} [البقرة: 255]، حيث يربط ابن الفرس الخلاف في صحة إسلام المكره بقاعدة: «هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟»[46]، وهذا من النماذج التي يظهر فيها بجلاء كيف ينقل تعليل الخلاف الطالب من الحكم الجزئي إلى النظر في أثر الصيغة الشرعية.

فالخلاف الفقهي لابد من أن يحتكم إلى النظر الأصولي؛ لأنه يتفرع عن أسئلة مهمة وهي: إذا ورد النهي فما أثره؟ هل يقتضي الفساد؟ أم لا يدل على صحة ولا فساد؟

ومن ثم يصبح الحكم الفقهي تطبيقا نتوصل إليه عن طريق القاعدة الأصولية في دلالة النهي، وهذه الطريقة تربي على التفكير العكسي أيضا: فبدل أن يسأل الطالب فقط عن سبب قول الفقيه كذا وكذا، يمكنه أن ينطلق من الحكم ليبحث عن القاعدة التي أنتجته، وهذا بلا شك من أهم مقومات القدرة الاجتهادية، التي ينبغي أن يتدرب عليها طلبة العلم الشرعي، لأنه يوظف من خلالها معارفه التي تعلمها في النحو والأصول، وكتاب ابن الفرس مرتع خصب للتطبيق والتدرب والتنزيل.

المطلب الثاني: تعدد الاحتمالات، الموازنة بين الأدلة، والانتقال من حفظ الخلاف إلى ملكة الترجيح

إذا كانت الخاصية الأولى في تعليل ابن الفرس للخلاف هي رد الأقوال إلى أصولها، فإن الخاصية الثانية هي تدريب الناظر على التعامل مع تعدد الاحتمالات وترتيبها والموازنة بينها.

وهذه الخاصية تظهر بوضوح منذ مقدمة الكتاب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول، حين جعل ابن الفرس الاجتهاد قائمًا على النظر في أقوى الأدلة، وأظهر الاحتمالات.

فالمجتهد ليس مجرد جامع للأدلة، وإنما هو ناظر في قوتها، كما أنه ليس مجرد مستعرض للمعاني، بل ناظر في ظهورها، وهنا مسالك علمية يلجأ إليها الناظر والمجتهد، وهذه المسالك جَلَّاها ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن وطبقها تطبيقا عمليا يمكن الوقوف عليه في المسائل التي تناولها، وهذه بعض تلك المسالك نجمل الحديث عنها فيما يلي:

1. تحرير الاحتمال قبل الترجيح

من أبرز النماذج التي تكشف عن هذا المسلك معالجة ابن الفرس لآية عدة المتوفى عنها زوجها، إذ نجده لا يدخل مباشرة إلى الخلاف الفقهي، وإنما يبدأ من الإشكال اللغوي والإعرابي فبعد أن أتى بالآية محل الدراسة والبحث قال: «فيها إشكال من طريق الإعراب»[47]. ثم يعرض عدة احتمالات في تصحيح اللفظ على المعنى.

وهذا الترتيب مهم جدا؛ لأنه يكشف أن ابن الفرس لا يفصل بين الأدوات التي تعين على فهم النص وبين الحكم الفقهي الناتج عنه، فقد يكون منشأ الخلاف في الحكم الفقهي احتمالا لغويا أو نحويا، فإذا تغير تقدير التركيب تغير وجه الاستدلال، ومن ثم تغير الحكم.

ثم ينتقل إلى مسألة النسخ، فيعرض أقوالًا متعددة في العلاقة بين آيتي العدة والمتاع، ثم لا يكتفي بنقل الخلاف، بل يناقش أصلا أصوليا يتعلق بالنسخ، وهو: هل نقص بعض الجملة يعد نسخا للجملة أم لا؟

---

[46] المصدر نفسه، 384/1.

[47] المصدر نفسه، 346/1.

ثم يذكر: «وهذا القول مبني على أصل تنازع فيه الأصوليون. وهو نقص بعض الجملة هل هو نسخ للجملة أم لا؟»[48]، وهذا نموذج ممتاز للتكوين الاجتهادي؛ لأن الطالب يتعلم أن الحكم لا ينفصل عن تصنيف الواقعة داخل قاعدة أصولية.

ثم ينتقل إلى مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها، فيستعرض عدة طرق في الجمع بين آيتي البقرة والطلاق، مع الاستناد إلى حديث سبيعة[49]، ويبين أن اختلاف العلماء ناشئ عن اختلافهم في تخصيص العام، وحمل الآيات على الخصوص أو العموم، وموقع خبر الواحد من عموم القرآن[50].

وهنا يبلغ التعليل درجة مركبة؛ لأن المسألة الواحدة تجتمع فيها: دلالة اللفظ؛ العموم والخصوص؛ العلاقة بين آيتين؛ خبر الواحد؛ التخصيص؛ النسخ؛ الجمع بين الأدلة.

فالناظر في هذا المثال لا يتعلم حكما فقهيا فحسب، وإنما يتعلم كيف تُدار الأدلة المتعددة داخل مسألة واحدة، ويتدرب على ملاحظة كيف يتم الانتقال بينها، وكيف يعمل الخصم دليله، وكيف يمكن الرد عليه.

2. الجمع قبل النسخ

ومن أبرز القواعد المنهجية التي يمكن استنباطها من هذه النصوص أن ابن الفرس لا يسارع إلى القول بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الأدلة.

ففي آية: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...} [الأنعام: 146] يرد على القول بالنسخ بالسنة غير المتواترة[51] بأوجه، ومن جملتها: «أنه يمكن الجمع بين ما حرم النبي ﷺ وما حرم الله تعالى في سائر القرآن وبين هذه الآية»[52]، ثم يقول: ولا أرى حاجة إلى النسخ مع إمكان الجمع.

وهذه العبارة لا تكشف فقط عن موقف في مسألة مخصوصة، بل تكشف عن ملكة في التعامل مع الأدلة، وذلك أنه لا يصار إلى إسقاط دلالة نص إلا عند الحاجة، ولا يجعل التعارض الظاهري تعارضا حقيقيا بمجرد ظهور اختلاف الحكم.

وهذا من أهم ما يحتاج إليه المجتهد؛ لأنه قد تنشأ بعض الخلافات من الانتقال السريع من التعارض الظاهري إلى دعوى النسخ، بينما قد يكون طريق الجمع ممكنا، فلابد من مراعاة الترتيب المنهجي عند التعامل مع الأدلة المتعارضة.

---

[48] المصدر نفسه، 348/1.

[49] حديث سبيعة الأسلمية، نفست بعد وفاة زوجها بليال، فخطبها رجلان، فعرضت أمرها على رسول الله ﷺ فقال لها: ((قد حللت، فانكحي من شئت))، والحديث رواه مالك في الموطأ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، رقم الحديث: 83، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م، 589/2، والبخاري في صحيحه، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، رقم: 5318، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 56/7، بألفاظ مختلفة.

[50] ابن الفرس، أحكام القرآن، 349/1، ينظر إلى علاقة عموم القرآن بخبر الواحد من جهتين، أولا: أيهما يقدم على الآخر عند التعارض؟ قال ابن جزي: «إذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة ففي ذلك ثلاثة أقوال: قيل يقدم القرآن، وقيل تقدم السنة لأنها مفسرة للكتاب، وقيل: متوقف»، ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص:200، وينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، عبد المالك بن محمد، 197/2، ثانيا: هل يخصص عموم القرآن بخبر الآحاد؟ ذهب جماهير الأصوليين من المالكية والشافعية، وذهب بعض المتكلمين إلى عدم جوازه، ينظر: إحكام الفصول للباجي، 268/1.

[51] هذه مسألة أصولية تتعلق بنسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، أي خبر الآحاد، وقد اختلف فيها الأصوليون بين مجيز ومانع، فذهبت طائفة إلى جوازه شرعا، والمنع منه عقلا، وذهبت طائفة أخرى إلى جوازه عقلا فقط، وقالت طائفة أخرى بأنه ورد به شرع في زمن النبي ﷺ، وهو الذي اختاره الباجي من المالكية، ولكل طائفة أدلتها، ينظر: إحكام الفصول للباجي، 432/1، وشرح مختصر الروضة للطوفي، 325/2 . 328.

[52] ابن الفرس، أحكام القرآن، 29/3.

3. الترجيح بين الدليل ومفهومه

في مسألة ذبح البقرة التي أمر الله تعالى بها بني إسرائيل، يظهر نموذج آخر للموازنة بين دليل الخطاب والخبر، فبعد أن ذكر أن الآية نصت على الذبح، بيّن أن من يقول بدليل الخطاب يمكن أن يمنع النحر، لكنه قد يجيزه إذا قدم خبر الواحد على دليل الخطاب، ثم قال: «ومن لم يقل بدليل الخطاب أثبت النحر بالحديث زيادة على الذبح»[53].

وهنا تظهر صورة دقيقة من صور الاجتهاد: ليس كل دليل يعمل منفردًا، بل قد تتعارض جهات الاستدلال، فيحتاج المجتهد إلى ترتيبها، فالحديث لا ينازع القرآن في أصله، وإنما ينازع مفهومًا مستفادًا منه، ومن ثم يصبح السؤال: أيهما أقوى؟ مفهوم الآية أم خبر الواحد؟

ومن خلال هذا المثال يتعلم الطالب أن النظر الأصولي لا يقتصر على إثبات الأدلة، بل يتطلب أيضًا معرفة رتب الدلالات عند اجتماعها.

4. الأمر بعد الحظر

ففي قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} [المائدة: 3]، يقرر ابن الفرس أن الأمر بالصيد هنا للإباحة بإجماع، ثم يجعل محل النظر الأصولي هو: الأمر إذا ورد بعد الحظر هل هو كما لو ورد ابتداء أم يؤثر فيه تقدم الحظر عليه فلا يكون إلا للإباحة؟، ثم لا يكتفي بإسناد الحكم إلى القاعدة، بل ينتبه إلى القرينة، فيقول إن ما اقترن بالأمر من القرائن دل على أنه للإباحة[54].

وهذه طريقة عالية في صناعة الاستنباط؛ لأن الناظر يتعلم أن القاعدة العامة في صيغة الأمر لا تعمل دائما في فراغ، بل يجب فحص السياق والقرائن التي قد تصرف الصيغة عن مقتضاها الأولي، وهذا يعزز القدرة على الجمع بين القواعد الكلية والقرائن الجزئية.

5. النظر في الخطاب وتحديد المخاطَب

ففي مسألة الحج للعبد والصبي، يعرض ابن الفرس الخلاف في دخول العبد والصبي تحت خطاب الحج، ثم يقول: وهذا مبني على أن الخطاب هل يدخل تحته العبد أم لا؟ ثم يذكر اتجاهين في أصل المسألة: من لا يدخله إلا بدليل، ومن يدخله حتى يخرج منه بدليل، ويصف الثاني بأنه: أصح في النظر[55].

وهذا المثال يكشف عن قضية مركزية في الاجتهاد، وهي أن الحكم لا يمكن أن يستنبط من النص قبل تحديد المخاطَب به.

فالمجتهد يسأل: هل الخطاب عام؟ ومن يدخل تحته؟ وهل الأصل دخول جميع من يصدق عليه اللفظ؟ أم يحتاج خروج بعض الفئات إلى دليل؟

ثم يطبق ذلك على من يدخل في الخطاب.

ومن ثم فإن تعليل الخلاف يكشف للطالب أن كثيرًا من الاختلافات الفقهية لا ترجع إلى اختلاف في الحكم النهائي، بل إلى اختلاف في مجال انطباق الخطاب، وهذا يربي لديه القدرة على تحرير مناط الخطاب قبل تنزيل الحكم.

6. العموم بين مقتضى اللفظ وورود السبب

في آية عدة المتوفى عنها، تظهر مسألة أخرى ذات قيمة في بناء الملكة، وهي كيفية التعامل مع النص إذا احتمل العموم والخصوص، وما إذا كان السياق السابق واللاحق يخصصه.

---

[53] المصدر نفسه، 70/1.

[54] ينظر: المصدر نفسه، 315/2.

[55] ينظر: المصدر نفسه، 32/2.

ففي قوله تعالى: {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، يعرض ابن الفرس اتجاهات مختلفة في إدخال المتوفى عنها الحامل في الآية أو إخراجها منها، ويناقش علاقة الآية بما قبلها وما بعدها[56].

وهذا يعوّد الناظر على ألا يتعامل مع العموم بطريقة آلية، بل يبحث في السياق، ووحدة الموضوع، وقرائن التخصيص، وعلاقة الآيات بعضها ببعض.

7. النسخ بوصفه مجالًا لتدقيق النظر

إن النظر في أحكام القرآن لابن الفرس وخصوصا ما يتعلق بالنسخ، نطلع على مسائل كثيرة ليس القصد منها الدلالة على أن النسخ عنده مجرد معرفة أن حكما متقدما رُفِع بحكم متأخر، وإنما هو باب دقيق من أبواب تحديد العلاقة بين النصوص والأحكام.

ففي صيام رمضان، يناقش هل النسخ وقع في القرآن بالقرآن أم في السنة بالقرآن، بحسب أصل الحكم الذي كان ثابتًا قبل نزول الآية.

ثم يلفت النظر إلى اختلاف العلماء في العبادة إذا نسخ شرط من شروطها: هل يكون ذلك نسخًا لبعض العبادة أم لأصلها؟[57] ومن ثم فهذه ليست مسألة تطبيقية محضة، وإنما سؤال عن ماهية النسخ وحدوده.

وفي آية عدة المتوفى عنها، يناقش ترتيب الآيات وعلاقة المتقدم والمتأخر، ويقرر أن تقدم الآية في ترتيب المصحف لا يستلزم تقدمها في النزول[58].

وهذا يربي الناظر على التمييز بين ترتيب التلاوة وترتيب النزول، وبين وجود التقدم في المصحف ووجود التقدم في الحكم[59].

ومن ثم فإن دراسة النسخ عند ابن الفرس ليست حفظًا لأسماء الآيات المنسوخة، بل تدريب على تحرير شروط النسخ وإمكانه وإثباته.

---

[56] المصدر نفسه، 322/1.

[57] المصدر نفسه، 184/1 . 185.

[58] المصدر نفسه، 322/1.

[59] المصدر نفسه، 347/1.

خاتمة: تعليل الخلاف بوصفه طريقا إلى صناعة المجتهد

يتبين من خلال النصوص المختارة من أحكام القرآن لابن الفرس أن تعليل الخلاف الفقهي عنده قائم على أصل منهجي محكم، خلاصته أن اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع لا يرجع بالضرورة إلى اختلافهم في معرفة الأدلة، وإنما قد يكون الدليل واحدًا، وتتعدد وجوه النظر فيه، فتختلف أنظار المجتهدين بحسب قوة الدليل وظهور الاحتمال، وبحسب ما يترتب على ذلك من تخصيص أو تأويل أو جمع أو ترجيح. ولذلك جعل ابن الفرس «الفائدة العظمى» من معرفة الخلاف معرفة «أدلة الشرع واحتمالاته»، وهي عبارة تصلح مفتاحًا لفهم القيمة المنهجية لمشروعه كله.

فهو لا يكتفي بعرض الأقوال الفقهية، ولا يقف عند حدود بيان ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه، بل يتجاوز ذلك إلى الكشف عن المبنى الأصولي الذي نشأ عنه الخلاف. وتتكرر في نصوصه عبارات من قبيل: "وهذا مبني على..." و"الخلاف في المسألة مبني على..."؛ وهي تكشف عن حركة منهجية مقصودة من الفرع إلى أصله، ومن النتيجة إلى المقدمة التي أنتجتها. وبذلك ينتقل الخلاف من كونه تعددًا في الأحكام إلى كونه اختلافًا في منازع الاستدلال.

وتظهر القيمة التكوينية لهذا المنهج في أنه يحرر الطالب من أسر حفظ الأقوال إلى فقه مداركها. فمعرفة أن المسألة فيها قولان أو ثلاثة لا تبلغ بالطالب رتبة النظر، وإنما تتحقق الفائدة حين يعرف دليل كل قول، ووجه دلالته، والقاعدة الأصولية التي انبنى عليها، والاحتمال الذي حمل عليه النص، ووجه معارضته لغيره، وما إذا كان يمكن الجمع بين الأدلة أو يلزم الترجيح بينها. ومن هنا يصبح تعليل الخلاف وسيلة للانتقال من حفظ الخلاف إلى فهم الخلاف، ومن معرفة النتائج إلى إدراك طرائق إنتاجها.

كما تكشف نصوص ابن الفرس عن أن الملكة الاجتهادية التي يبنيها هذا النوع من الدراسة ملكة مركبة، تقوم على جملة من القدرات المتداخلة: فهم الخطاب وتحليل دلالة الألفاظ، والنظر في الإضمار والاقتضاء، والتمييز بين العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب، ودلالة الأمر والنهي، والنظر في دخول المكلفين تحت الخطاب، ومعرفة مواقع النسخ والجمع، وتقويم علاقة السنة بالكتاب، والنظر في تخصيص العموم بالخبر أو القياس، وغير ذلك من الأدوات التي تتآزر في عملية الاستنباط.

ومن أهم ما يميز هذا المنهج أن الخلاف عند ابن الفرس يتحول إلى مدرسة في احتمالات النصوص؛ إذ لا يكتفي المجتهد عنده باستحضار وجوه الدلالة، وإنما ينظر في مراتبها، ويطلب أقوى الأدلة وأظهر الاحتمالات. فالملكة الاجتهادية ليست في كثرة الاحتمالات فحسب، وإنما في القدرة على تمييز قويها من ضعيفها، ومعرفة ما يحتمل منها وما لا يحتمل، وموازنة الأدلة المتجاذبة، وتحديد الوجه الذي يستقيم معه الاستنباط.

وتكشف نصوصه كذلك أن تحرير محل النزاع داخل الدليل نفسه يمثل خطوة أساسية في صناعة النظر؛ فقد يكون الخلاف في دلالة حرف، أو في إضمار محذوف، أو في عموم لفظ، أو في صلاحية خبر للتخصيص، أو في حمل مطلق على مقيد، أو في دلالة الأمر والنهي، لا في أصل الحكم ابتداء. وهذا التحرير الدقيق يمنع من اختزال الخلاف في صورة سطحية، ويكشف الموضع الذي افترقت فيه أنظار المجتهدين.

كما أن بعض النماذج التي عرضها ابن الفرس تبين أن الخلاف قد يكون مركبًا من جملة من القواعد الأصولية، بحيث تتداخل دلالة النصوص مع العموم والخصوص، والنسخ، وخبر الواحد، والجمع، والترجيح. وهذا التركيب يجعل دراسة الخلاف تدريبًا فعليًا على الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا يواجه في النوازل قواعد منفردة، وإنما يواجه منظومة من الأدلة والدلالات المتشابكة التي يتعين عليه ترتيبها وموازنتها.

ومن ثم يظهر في منهج ابن الفرس مبدأ مهم في صناعة النظر، وهو عدم المبادرة إلى إهدار دلالة دليل ما دام الجمع بين الأدلة ممكنًا، ولا المصير إلى النسخ إلا عند تعذر سائر وجوه التوفيق. وهذا يكشف عن عقل أصولي يتعامل مع الأدلة باعتبارها شبكة متكاملة، لا عناصر متعارضة يسارع إلى إسقاط بعضها.

وتتأكد بذلك طبيعة كتاب أحكام القرآن بوصفه مجالًا تتفاعل فيه علوم الفقه وأصوله واللغة والتفسير والحديث والقياس؛ إذ قد ينشأ اختلاف الحكم من احتمال لغوي أو إعرابي، أو من قاعدة أصولية، أو من اختلاف في علاقة القرآن بالسنة، أو من اختلاف في مسالك القياس. ومن ثم فالملكة التي تسهم هذه الطريقة في بنائها ليست ملكة جزئية، وإنما قدرة مركبة على جمع أدوات النظر وتوجيهها نحو استنباط الحكم.

وعليه، فإن القيمة الأبرز لتعليل الخلاف عند ابن الفرس لا تتمثل في مجرد تفسير أسباب اختلاف العلماء، وإنما في إعادة بناء فعل الاجتهاد أمام الناظر. فهو يريه كيف ينتقل المجتهد من النص إلى الاحتمال، ومن الاحتمال إلى الموازنة، ومن الموازنة إلى الحكم؛ ولذلك يمكن اختزال البناء المنهجي الذي تكشف عنه نصوصه في حركة متدرجة: نص ودلالة واحتمال ثم موازنة فاستنباط.

وبهذا يغدو الخلاف الفقهي عند ابن الفرس أداة لتكوين العقل الاجتهادي؛ لأنه يعلم الطالب أن يسأل: ماذا قال الفقيه؟ ثم يتجاوز ذلك إلى: لماذا قاله؟ وما دليله؟ وكيف فهمه؟ وما أصله الأصولي؟ وما وجه قوة هذا الاحتمال؟ وما أثر تغييره في تغير الحكم؟ وهل يمكن الجمع بينه وبين القول المقابل؟

وهذه الأسئلة هي التي تنقل الطالب من الرواية إلى الدراية، ومن حفظ الفروع إلى فقه أصولها، ومن معرفة الأقوال إلى امتلاك آلة النظر فيها. ومن ثم فإن تعليل الخلاف في نصوص ابن الفرس يتجاوز الوظيفة الوصفية والتاريخية إلى وظيفة تكوينية؛ إذ يجعل الخلاف ميدانًا يتعلم فيه الناظر كيف يفكر الفقيه، وكيف تتحول الدلالة إلى حكم، وكيف تنتج القاعدة الفقهية، وكيف يمكن للنص الواحد أن تتعدد عنه الأحكام بتعدد وجوه النظر فيه. وبذلك يصبح تعليل الخلاف عند ابن الفرس تدريبًا ضمنيًا على الاجتهاد، وكشفًا عن آلياته الداخلية، ومسلكًا لبناء الملكة القادرة على فهم النصوص واستثمار الأدلة وتوجيهها وترجيح وجوهها.

المصادر والمراجع:

- ابن الأبار محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: 1415هـ-1995م.
- ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ/ 2003م.
- ابن الزبير أحمد بن إبراهيم، صلة الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1 1429هـ/2008م، مطبوع مع كتاب الصلة لابن بشكوال.
- ابن الفرس عبد المنعم بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
- ابن جزي محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- ابن فرحون إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ/1995م.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الجويني، عبد المالك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الضبي أحمد بن يحي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب المصرية القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط1: 1410هـ/ 1989م.
- الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م.
- المراكشي، محمد بن محمد، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.